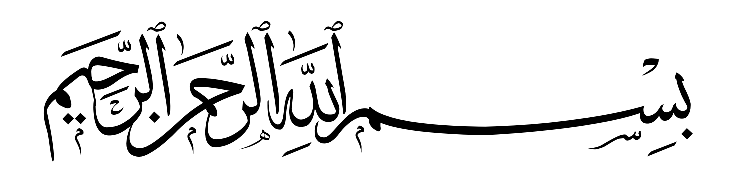
إشعال المصابيح

لمعرفة

أحكام ومسائل صلاة التسبيح


بسم الله الرحمن الرحيم

إشعال المصابيح

لمعرفة

أحكام ومسائل صلاة التسبيح

جمع وترتيب

عَلَوِي بن مُحَمَّدٍ بن طَاهِر الكَاف

عَفَا الله عَنْهُ

اسم الرسالة: **إشعال المصابيح لمعرفة أحكام ومسائل صلاة التسبيح**

الموضوع: **الفقه الشافعي**

جمع وإعداد: **علوي بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف**

حقوق الطبع: **حقوق الطبع غير محفوظة**

قياس القطع: **A5**



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنال الرحمات والبركات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي عمَّت رسالته أهل الأرض والسماوات، وفضَّله على جميع المخلوقات.

فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهْ　　　فَهْوَ الشَّفِيعُ وَالحَبِيبُ لِلْإِلَهْ

وعلى آله الأبرار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بصدق المحبة إلى يوم الوقوف بين يدي الغفار، أما بعد:

فهذه رسالة متواضعة، كان دافعها مسألة واحدة أشكلت عليَّ فيها ربما يعرفها أكثر طلبة العلم، فبحثت عن جوابها فانكشف لي من المسألة مسائل لم أكن أقصدها ولكن قيدتها، ثم أشار عليَّ أخي السيد أحمد الكاف بتتبع ما بقي، فصار منها هذا الجمع اللطيف.

وإني لأنصح من جاءته خاطرة أن يكتبها ويشمِّر عن ساعد الجد للبحث عنها؛ لأنها نسمة تأتي لا تعود ربما مرة أخرى، أو تعود ويكون قد تغيرت أحواله، هذا وإني لستُ من أهل النصيحة، كما قال الشاعر:

عَوِّدْ لِسَانَكَ قِلَّةَ اللَّفْظِ وَاحْفَظْ لِسَانَكَ أَيَّما حِفْظِ

إِيَّاكَ أَنْ تَعِظَ الرِّجَالَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ مُحْتَاجاً إِلَى الْوَعْظِ

ومن وَجَدَ في هذه الرسالة من صواب وصحة.. فالفضل لله ﷻ ولأهل العلم، ومن وجد فيها خطأ.. فهو من سهوي وغفلتي، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف:١٠].

علوي بن محمد بن طاهر الكاف

جدة المحروسة ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ

فضيلة ذكر الله تعالى

إن لذكر الله أثراً بالغاً في تربية المسلم وتزكيته، فهو يطهر النفس من الدنس، ويرطب اللسان من الفحش، ويحسن الخلق، ويجلو القلب من الصدأ، فيزيل همه، ويكشف غمه، وينفس كربه.

وهو غذاء القلوب، وقوت النفوس، وشفاء لها من الأمراض الحسية والأدواء النفسية.

وبه تعلو الهمم، وتُشحذ العزائم، وينتصر على الأعداء.

وهو قربة للرحمن، وطارد لوسوسة الشيطان.

يحط الله به الخطايا ويرفع به الرزايا، مع ما لصاحبه من الأجر العظيم والتوفيق السديد.

قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]

وقال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

وقال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِق،**

وَخيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟!»

قالوا: بلى، قَالَ: «**ذِكْرُ الله**» [أخرجه الترمذي]

وقال ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكْسِبَ كلَّ يَومٍ ألفَ حَسَنَةٍ؟**» فسألهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: يا نبي الله كيف يكسب أحدنا ألف حسنةٍ؟

قال: «**يُسبّحُ مائةَ تَسْبيحةٍ، فيُكتبُ له ألفُ حسنةٍ، أَوْ يُحَطّ عنه ألف خطيئةٍ**[1]» [أخرجه مسلم]

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مَرَّ بشجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق، فقال: «**إِنَّ الْحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ لَتُسَاقِطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقَطَ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» [أخرجه الترمذي].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ مر به وهو يغرس غَرْساً فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟**» قُلْتُ: غِرَاسًا لِي، قَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟!**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**قُلْ:**

---

(١) وفي رواية النسائي: «**ويحط**» بالواو، فالحمد لله على هذا الفضل العظيم.

سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّة» [أخرجه ابن ماجه]

وعن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: «**عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُنَّ يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»** [أخرجه ابن ماجه]

فإذا كان هذا هو فضل الذكر والتسبيح المجرد عن الصلاة، فكيف إذا جمعا إلى الصلاة؟!

فقد جمع نوراً على نور، وأجراً على أجر، ولهذا كان لصلاة التسبيح هذا الشأن العظيم، والأجر الجزيل[1].

---

(١) (ثلاث صلوات مهجورة ٨٤- ٨٥، الحر النجيح ٥).

المبحث الحديثي

المبحث الحديثي

الأصل فيها: حديث عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للعباس بن عبد المطلب:

«يَا عَبَّاسُ.. يَا عَمَّاهُ.. أَلَا أُعْطِيكَ؟! أَلَا أَمْنَحُكَ؟! أَلَا أَحْبُوكَ؟! أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ.. غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟! عَشْرَ خِصَالٍ:

أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ..قُلْتَ: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ) خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ، مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً»[1].

شرح بعض مفردات الحديث[2]:

الحِبَاء: هي العطية، و«**ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أمنحك**» الثلاثة مترادفة، تطلق على الإفادة بالقول كما هنا. وكررها تقريراً؛ للتأكيد وتوطئة للاستماع إليه، لتعظيم هذه الصلاة.

أوله وآخره: مبدأه ومنتهاه، ويحتمل: ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قديمه وحديثه: ما قدم به عهده وحَدُث، ويحتمل في القديم: ما تعوَّده فتكرر منه فعله، ويكون حينئذ على معنى الإصرار.

سبحان الله: هو التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص.

الحمد لله: هو الثناء على الله بجميل صفاته.

لا إله إلا الله: أي: لا معبود في الوجود بحق إلا الله.

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي.

(٢) (الميسر في شرح مصابيح السنة ١/ ٣٢٩، هداية المستبصرين ٣٨٠، مرقاة المفاتيح٣/ ٤١٤ -٤١٧، الحر النجيح ٣).

الله أكبر: أي: أكبر من كل شيء، وقيل: أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بوحدانيته.

تهوي: في الصحاح: (هوى) بالفتح، (يهوي) بالكسر، (هوياً): إذا سقط إلى أسفل.

الفوائد الحديثية:

- قوله في الحديث: «**غَفَرَ الله لك ذنبَك أولَه وآخرَه... صغيرَه وكبيرَه**»، يدل بظاهره على أن الكبائر تُغفر بمجرد فعل هذه الصلاة، وهو محمول على ما إذا اقترنت ببقية شروط التوبة من: الاستغفار، والندم، والعزم على عدم العود.

والحديث أيضاً: لا يتناول حقوق العباد، فلا تسقط عن ذمته مهما قَدَّم من أعمال الخير، وإنما تبرأ ذمته مما هو خاص بحقوق الله تعالى المحضة[1].

---

(١) (**خصائص الأمة المحمدية ١٣٨**)، وحقوق الله المحضة مثل: الصلاة والصوم والحدود.

- قوله في الحديث: «**خطأه وعمده**» فيه إشكال؛ لأن (الخطأ) لا إثم فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، فكيف يجعل من جملة الذنب؟

أجيب: بأن المراد بـ(الذنب): **ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم**، ويؤيده قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] ويحتمل أن يراد: **مغفرة ما يترتب على الخطأ من نحو الإتلاف من ثبوت بدلها في الذمة**، ومعنى المغفرة حينئذ: إرضاء الخصوم، وفك النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «**نَفْسُ المؤمن مرهونة حتى يُقضى عنه دينه**» [أخرجه الترمذي][1].

- قوله في الحديث: «**أوله وآخره**» يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه، فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب؟

أجيب:

١- أن ذلك الأول والآخر ربما يكون عمداً أو خطأً وعلى هذا في أقرانه.

---

(١) (مرقاة المفاتيح ٣/ ٤١٥-٤١٦).

٢- في التنصيص على الأقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه[١].

- قوله في الحديث: «**عشر خصال**»، الخصال العشر هي: الأقسام العشرة من الذنوب.

وقال بعضهم: المراد بها: (التسبيحات، والتحميدات، والتهليلات، والتكبيرات) فإنها سوى القيام.. عَشْرٌ عَشْر[٢].

- قوله في الحديث: «**سبحان الله والحمد لله...**» يحتمل العطف لبيان ما يقول، فيجوز أن يسردها المصلي بدون واو، ويجوز ذكر الواو[٣].

- في رواية أبي رافع عند الترمذي: «**فقل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع...**» أفادت أن الترتيب غير لازم بل بأيِّهن بدأ يصح[٤].

---

(١) (مرقاة المفاتيح ٣/ ٤١٦).

(٢) (مرقاة المفاتيح٣/ ٤١٥).

(٣) (هداية المستبصرين٣٨١).

(٤) (تحفة الأحوذي ٢/ ٤٨٥). قال الحافظ ابن حجر ﵀: لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة **بالتسبيح**؛ لأنه يتضمن نفى النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم **التحميد**؛

الكلام في سند الحديث:

روى عن النبي ﷺ حديثَ صلاة التسبيح مجموعةٌ من الصحابة كـ:(عبد الله بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم المؤمنين أم سلمة، والأنصاري الذي لم يسمَّ[1]) رضي الله عنهم أجمعين.

ورواه مرسلاً: محمد بن كعب القرظي، وأبو الجوزاء، ومجاهد، وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رُويم.

لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال، ثم **التكبير**؛ إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم **بالتهليل** الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.**(فتح الباري ٢ / ٤٠١)**.

(١) قيل: إنه جابر، واحتمل الحافظ في (النتائج) أن يكون الأنصاري هو الأنماري قال:(فلعل الميم كبرت قليلاً، فأشبهت الصاد. فإن يكن كذلك، فيكون هذا حديث أبي كبشة الأنماري، وعلى التقديرين: فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن). والصحابي سواء كان جابرًا أو غيره فإن جهالة الصحابي لا تضر؛ فكلهم ثقات عدول، والحمد لله. **(ثلاث صلوات مهجورة ١٠٥)**.

[أمثل الطرق]: طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من حديث عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن موسى بن عبد العزيز القنباري، عن الحَكَم بن أَبَان، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال للعباس: «**يا عباس، يا عماه...**».

وأمثل من أخرجه: أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

اختلاف الحفاظ في الحكم على حديث صلاة التسبيح:

اختلف أهل العلم في ثبوت هذه الصلاة اختلافًا شديداً على أقوال عدة، **والمذهب الحق عند الاختلاف** هو الرجوع إلى التحقيق العلمي النزيه لمعرفة الراجح من أقوالهم، فهو الفيصل في ذلك لا أشخاصهم وذواتهم، وإن ذُكرت أقوال الرجال في التصحيح والتضعيف وذكرت اجتهاداتهم، فإنما يجب أن تذكر على سبيل التوضيح والاستشهاد، لا على أنها دليل بنفسها.

قال جامع الرسالة: لم أخض في الكلام عن رجال حديث صلاة التسبيح بل أشرت إلى بعض الكتب التي اهتمت بالصنعة الحديثية كما

سيأتي؛ لأنني لست من أصحاب هذا الشأن، وإنما القصد الجمع والترتيب للاستفادة والإفادة، والله أعلم.

١- التصحيح:

ذهب إليه أبو داود، والحاكم، وأبو بكر الآجُرِّي، وأبو بكر بن أبي داود، وابن ناصر الدين الدمشقي، **وابن حجر العسقلاني**، والسيوطي، والزبيدي.

ويمكن أن يُذكر الإمام أحمد بن حنبل على أنه من المصححين، فإنه أعجبه طريق (المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء) وقال: المستمر ثقة، والثقة حديثه صحيح.

قال الإمام الحاكم رحمه الله في المستدرك: و مما يستدل به على صحة هذا الحديث: استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه، وتعليمهن الناس منهم: عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه.

ثم قال: **ولا يُتَّهم عبد الله أن يعلِّمه ما لم يصح عنده سنده.**

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: كان عبد الله بن المبارك يفعلها، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع.

٢- التحسين:

ذهب إليه البغوي، والمنذري، وابن الصلاح، **والنووي في (تهذيب الأسماء والثقات) وفي (الأذكار)**، والتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، **والحافظ ابن حجر في (أمالي الأذكار) و(الخصال المكفرة)**، والسيوطي في (المرقاة)، وكلام الإمام مسلم: (لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا).. يُشعر بأنه لا يصحح الحديث بل إنه أدون عنده من الصحيح لكنه مقبول، فيكون حسناً على اصطلاح المتأخرين.

٣- التضعيف:

ذهب إليه الترمذي، والعقيلي، **والنووي في (شرح المهذب)، والحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير).**

٤- الوضع:

ذهب إليه ابن الجوزي، وابن تيمية، وتلميذه ابن عبد الهادي، وسراج الدين القزويني.

سبب اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث:

من صحّحه: فبالنسبة لطرقه المتعددة، فيكون صحيحاً لغيره لا لذاته، لكنَّ أبا داود السجستاني صاحب (السنن) صححه لذاته.

ومن حسَّنه: فبالنظر إلى بعض طرقه فقط فيكون حسناً لذاته.

أما إذا انضم إلى نظيره.. فيصير الحديث صحيحاً، وأما من حسَّنه لغيره.. فعلى سبيل التنزُّل فقط.

ومن ضعَّفه: فكـ(الترمذي) مثلاً قال: (لم يصح منه كبير شيء) هو بالنسبة لما وقف عليه.

وقال بعض علماء الهند: معنى قول الترمذي (لم يصح منه كبير شيء): أنه صح منه بعض شيء.

ومن وضَّعه: فكـ(ابن الجوزي) مثلاً قال عن موسى بن عبد العزيز: (إنه مجهول) فأجابوا عنه الحفَّاظ:

١ - أن (موسى): وثَّقه ابنُ معين وابنُ حبان والنسائي، ومن يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، كما قاله الحافظ ابن حجر في (الخصال المكفرة).

٢- حديث صلاة التسبيح أخرجه البخاري رحمه الله في رسالته المسماه: (القراءة خلف الإمام)، وأخرج هو أيضاً نفس سند حديث صلاة التسبيح تماماً من طريق ابن عباس في (الأدب المفرد) في باب: (ما يقال عند سماع الرعد)، ولم يقل أحد بأن البخاري يخرج الموضوع في مصنفاته!! وببعض هذه الأمور ترتفع الجهالة.

ومن العجيب أن ابن الجوزي رحمه الله بالرغم من حكمه على حديث صلاة التسبيح بالوضع إلا أنه قد احتج به في كتابه: (أحكام النساء) في باب: (التسبيحات والأذكار) حيث قال:

(أما صلوات التطوع فمنها: صلاة الضحى، ومنها: صلاة التسبيح عن ابن عباس...)، وذكر الحديث ولم يعقب عليه بشيء.!

ولعل الحافظ ابن الجوزي رحمه الله ألّف (الموضوعات) قبل هذا الكتاب ثم رجع عن القول بوضع الحديث، فأورد في كتابه (أحكام النساء) هذه الصلاة على أنها من التطوع الذي يستحب العمل به.

قال الشيخ أحمد ابن حجر الهيتمي رحمه الله في (الفتاوى الفقيهة الكبرى): والحق في حديث صلاة التسبيح أنه **حسن لغيره**، فمن أطلق

تصحيحه - كابن خزيمة والحاكم- يحمل على المشي على أن الحسن يسمى لكثرة شواهده (صحيحاً)، ومن أطلق **ضعفه** - كالنووي في بعض كتبه ومن بعده- أراد من حيث مفردات طرقه، ومن أطلق أنه **حسن** أراد باعتبار ما قلناه، فحينئذ لا تنافي بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك، حتى إن الشخص الواحد يتناقض كلامه في كتبه فيقول في بعضها حسن وفي بعضها ضعيف - كالنووي وشيخ الإسلام العسقلاني- ومحل ذلك النظر لما قررته، فاعلمه.

وقال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله: فهذه العبارات الواقعة من أجلة الثقات نادت على أن قول وضع حديث صلاة التسبيح **قولٌ باطلٌ ومهمل**، لا يقتضيه العقل والنقل، بل هو صحيح أو حسن محتج به، والمحدثون كلهم - ما عدا ابن الجوزي ونظرائه - إنما اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، ولم يتفوه أحد بوضعه.

وممن ثبت عمله بهذه الصلاة من السلف الصالح:

الصحابي الجليل ابن عباس، وأبو عثمان الخيري الزاهد، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصري، وعبد الله بن المبارك، وابن أبي داود رضي الله عنهم، وكفى بهم أسوة وقدوة.

وقد نصّ على استحبابها أئمة من الشافعية كالشيخ أبي حامد، والمحاملي، والجويني، وولده إمام الحرمين، والغزالي، والقاضي حسين، والبغوي، والمتولي، والرافعي في الروضة.

ممن ألّف في حديث صلاة التسبيح:

١- جمع الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله جزءاً في طرقها.

٢- ألَّف الحافظ أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي رحمه الله رسالة سماها: (ذكر صلاة التسبيح والأحاديث التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها واختلاف ألفاظ الناقلين لها).

٣- ألَّف الحافظ السمعاني رحمه الله رسالة سماها: (فضائل صلاة التسبيح).

٤- ألَّف الحافظ محمد بن عمر المديني رحمه الله رسالة سماها: (تصحيح صلاة التسبيح).

٥- ألَّف الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله رسالة سماها: (الترجيح لصلاة التسبيح)، وقد حققه الشيخ محمود سعيد ممدوح حفظه الله وأتى بمقدمة مليئة بالفوائد.

٦- ألَّف الحافظ السيوطي ﵀ رسالة سماها: (تصحيح حديث صلاة التسبيح).

٧- ألَّف الحافظ عبد الوهاب السبكي ﵀ رسالة سماها: (الترشيح لصلاة التسبيح).

٨- ألَّف الحافظ محمد بن طولون ﵀ رسالة سماه: (ثمرة الترشيح لصلاة التسبيح).

٩- فصّل الحافظ ابن علان الصديقي ﵀ القول فيها تفصيلاً جيداً في كتابه: (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية).

١٠- فصَّل الحافظ عبد الحي اللكنوي ﵀ القول فيها في كتابه: (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة).

١١- ألَّف الحافظ محمد البرزنجي ﵀ رسالة سماها: (الترجيح والتصحيح لصلاة التسبيح).

١٢- ألَّف الحافظ أحمد الغماري ﵀ رسالة سماها: (الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح).

الكلام في متن الحديث:

لقد تكلم بعضهم في متن حديث صلاة التسبيح ووضعوا التساؤلات حوله، فمنها:

أ- **عظم ثواب هذه الصلاة.**

والجواب: أن فضل الله تعالى واسع، وكرمه شامل، ومن تعاظم الثواب والأجر فقد حَجَّر واسعاً.

ولو كان هذا الطعن معتبراً.. لاستلزم الطعن في كل حديث يشمل على أجر عظيم وهي مفسدة بينة!! ومن هذه الأحاديث التي تحوي أجراً عظيماً:

١- قوله ﷺ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِق، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟!**» قالوا: بلى، قَالَ:«**ذِكْرُ الله**»، قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله [أخرجه الترمذي]

٢- قوله ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى.. غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» [أخرجه الترمذي]

٣- قوله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً.. كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً**» [أخرجه الترمذي]

تخيل رجل يصوم النهار كله، ويعاني ما يعانيه من الجهد والعطش والجوع، وآخر له الأجر نفسه!! رغم أنه لم يصم ولم يجع ولم يعطش، سوى أنه فطّر صائماً على تمرة واحدة.

٤- قوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى.. كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً**» [أخرجه مسلم] فلو رجل واحد علّم حديثاً واحداً خمسين مسلماً في مجلس واحد، ثم علّم كل واحد منهم خمسين مسلماً أو أقل أو أكثر وهكذا إلى يوم القيامة، فله مثل أجر مئات الألوف من المسلمين الذي تعلموا هذا الحديث بسببه دون أن ينقص من أجورهم شيء.

٥- قوله ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ.. كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**» [أخرجه أبو داود]

وغيرها من الأحاديث التي تدل على سعة فضل الله تعالى وكرمه على أمة الحبيب محمد ﷺ.

ب- مخالفة هيئة هذه الصلاة هيئة سائر الصلوات.

والجواب:

١- أن غاية مافيها زيادة عدد التسبيحات في أعمال الصلاة نفسها، دون زيادة ركن، أو إنقاص واجب، أو تغيير هيئة، والتسبيح والذكر هو لُبُّ الصلاة وأسُّها، وقد قال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» [أخرجه مسلم]

فهل يعتبر الإكثار من التسبيح والتحميد مخالفة لهيئة الصلاة؟!

٢- أن حديث صلاة التسبيح قد ترجَّحت صحته، فثبت العمل به.

٣- أنه ليس في هذه الصلاة من المخالفة إلا إطالة جلسة الاستراحة، وهي مشروعة في الأصل[1]، وليس في الحديث إلا تطويلها لكنه بالذكر.

---

(١) أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث الليثي: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.. لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً**».قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض

٤- أن صلاة الكسوف مخالفة لنظم الصلاة أشد من مخالفة صلاة التسبيح، فهي تشتمل على ركوعين في ركوع واحد وحديثها في الصحيحين، فجلسة الاستراحة قد ثبتت إطالتها فهي كالركوع الثاني في صلاة الكسوف.

٤- أن كيفية صلاة التسبيح التي نُقلت عن الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله لا يستقيم معها هذا التعارض.

وخلاصة ردّ هذه الشبهة: أن صلاة التسبيح لا تخالف هيئة الصلاة، وإن خالفتها.. فلا تعتبر هذه المخالفة؛ لعدم وجود ما يمنع هذه المخالفة، ولأن الله تعالى يشرع ما يشاء، كيف شاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة ١]

الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [آل عمران:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] (**المجموع ٣ / ٤٤٢**).

فقد شُرعت صلاة التسبيح كما شُرعت، وشُرعت صلاة الجنازة كما شُرعت، وشُرعت سجدتا الشكر والتلاوة كما شرعتا، وما علينا إلا السمع والتسليم.

ج- أن في متن الحديث روايات وزيادات.

والجواب: أنه ليس كل حديث فيه زيادات في بعض رواياته، أو اختلاف في بعض ألفاظه، يكون حديثاً باطلاً مردوداً، وإنما تعامل هذه الروايات وتناقش هذه الزيادات حسب علم مصطلح الحديث وأصوله، ولا يُرد الحديث بمجرد وجود اختلاف في بعض ألفاظه، وزيادات في رواياته؛ وإلا.. لما صحّ من أحاديث المصطفى إلا النزر اليسير.

وحسبك أن تعلم أن زيادة الثقة مقبولة، ومخالفته شاذة، ومخالفة الضعيف منكرة، لكن هذا لا يؤثر في أصل الحديث إذا صحّ لذاته أو لغيره.

فكم من حديث في (صحيح البخاري) له زيادات منكرة في مستدرك الحاكم وغيره، وكم من حديث في (صحيح مسلم) له زيادات

باطلة في (مسند الفردوس) للديلمي وغيره، ومع ذلك لم يقل أحد من أهل العلم إن هذا يؤثر في أصل الحديث وثبوته، ومثل ذلك صلاة التسبيح، فما وجد من زيادة من ثقة.. قُبِلَت، وما وجد من مخالفة من ثقة لمن هو أوثق منه.. رُدَّت، وما وجد من مخالفة من ضعيف.. أُنكِرَت[1].

---

(١) (شعب الإيمان ٢ / ١٧٣، الأذكار ٣١٢، الفتوحات الربانية ٤/٣٠٨، المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٦٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٩٠، مقدمة الشيخ محمود سعيد ممدوح على رسالة صلاة التسبيح لابن ناصر الدين الدمشقي، مقدمة الشيخ يحيى بن محمد الملا على رسالة صلاة التسبيح للشيخ أحمد الأحسائي، الآثار المرفوعة ١٣٧، ثلاث صلوات مهجورة منها: صلاة التسبيح، أمهات الصلوات النافلة ٦).

المبحث الفقهي

المبحث الفقهي

أسماؤها: تنوعت أقوال العلماء الكرام في تسمية هذه الصلاة المباركة: فمنهم من سماها: صلاة التسابيح، وآخرون سمّوها: صلاة التوبة، وطائفة أخرى دعوها: صلاة الغفران، ففيها كل هذه المعاني السامية، والثمار اليانعة[1].

سبب التسمية: سميت صلاة التسبيح بهذا الاسم؛ لكثرة التسبيح فيها[2].

فضلها: ورد أنها وسيلة مكفرة للذنوب، مفرِّجة للكروب، ميسِّرة للعسير، يقضي الله بها الحاجات، ويُؤمِّن بها الرَّوعات، ويُستر بها العورات.

قال ﷺ في الحديث السابق: «**إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ.. غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَه، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَه، خَطَأَهُ وَعَمْدَه، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَه، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَه؟!**»، وفي رواية لأبي داود: «**فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ**

---

(١) (ثلاث صلوات مهجورة ٧٩).

(٢) (فتح الباري ٧/ ٤٥١).

ذَنْباً.. غُفِرَ لَكَ بِذَلِك»، وفي رواية الطبراني: «**فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**[1] **أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ**[2]**.. غَفَرَهَا اللهُ لَكَ**».

وقال العلامة عبد العزيز بن أبي روّاد رحمه الله: من أراد الجنة فعليه بصلاة التسابيح.

وقال أبو عثمان الخيري الزاهد رحمه الله: ما رأيت للشدائد مثل صلاة التسبيح.

وقال التاج السبكي رحمه الله: أمَّا من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها.. فما هو إلا متهاون في الدين، غير مكترث بأعمال الصالحين[3].

---

(١) بفتح الزاي والباء؛ أي: رغوته، وهذا على تقدير أن تفرض أنها أجْسام وأعيان. (حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٥، شرح أبي داود للعيني ٥ / ٤١٦).

(٢) (رمل عالج): اسم موضع به رمل، وهي جبال متواصلة يتصل أعلاها بالدّهناء – والدّهناء بقرب اليمامة- وأسفلها بنجد، ويتسع اتساعا كثيراً، حتى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب. (الحاشية الكبرى ٢/ ٤٨٩، المصباح المنير٢٥٣).

(٣) (حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٧، ثلاث صلوات مهجورة ٧٩، أمهات الصلوات النافلة ٥).

حكمها: اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة ويستحب فعلها، وهذا رأي جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة[1].

القول الثاني: أنها ليست سنة ولا بأس بفعلها، وهذا رأي جمهور الحنابلة[2].

القول الثالث: لا ينبغي أن تفعل، وهو اختيار النووي[3].

وقتها: صلاة التسبيح من الصلوات التي ليس لها وقت محدد تفعل فيه؛ لأنها من النوافل المطلقة، فتفعل في كل وقت، وإلا فيوم وليلة، أو أحدهما، وإلا فأسبوع، وإلا فشهر، وإلا فسنة، وإلا فالعمر.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، مواهب الجليل ٢/ ٨، كشاف القناع ١/ ٤٤٤. **(رسالة اختيارات الإمام النووي ١٩٨-٢٠٠).**

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٥٨٠، شرح منتهى الإيرادات ١/ ٢٥١ **(رسالة اختيارات الإمام النووي ٢٠٠).**

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٥٤ **(رسالة اختيارات الإمام النووي ١٩٩).**

وأما فعلها في أوقات الكراهة[1].. فقد اختلف أقوال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله:

ففي فتاويه قال: تحرم في وقت الكراهة، واستوجهه العلامة الكردي والحبيب عبدالله بلفقيه، ويؤيده أنه جاء فيما رواه أبو نُعيم في كتابه (قربان المتقين) أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للعباس: «**يَا عَبَّاس، يَا عَمَّ النَّبِي، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكَ: صَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْس، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ**...الحديث».

وفي شرحه للعباب قال: تصح ولو في وقت الكراهة فيما يظهر، ورجحه العلامة الجرهزي في رسالته حيث قال: ويؤيده بل يصرح به ما في الحديث من أن وقتها العمر كركعتي الطواف وكأداء الحج[2].

---

(١) أي: كراهة تحريم، وقيل: تنزيه، **والأوقات خمسة**: **ثلاثة** منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل: (وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، ووقت الاستواء -إلا يوم الجمعة- حتى تزول، ووقت الاصفرار حتى تغرب)، **واثنان** يتعلقان بفعل صاحبة الوقت، فمن فعلها.. حرم عليه الصلاة، ومن لا.. فلا: (بعد صلاة الصبح حتى تطلع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب). (بشرى الكريم ١٨٠).

(٢) (تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩، الإيعاب ١٤٤، الحاشية الكبرى٢/ ٤٨٨، الإعانة الطالبين ١/ ٣٠١، إتحاف الفقيه ١٠٢، القول الجامع النجيح ١٤٩، إتحاف ذي اللب الصريح ٦٢).

وأفضل أوقاتها: أن تُصلَّى صلاة التسبيح **في النهار**، وكونها بعد **زوال الشمس أفضل**؛ لما أخرجه أبو داود عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو- قال: قال لي النبي ﷺ: «**ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبَكَ وَأُعْطِيكَ**» حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «**إِذَا زَالَ النَّهَارُ**[1] **فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ...**» فذكر نحوه، وكان عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصليها كل يوم بين أذان الظهر وإقامة الصلاة، وكذلك كان أبو الجوزاء يصليها.

ونُقل عن بعض العُبَّاد العارفين بالله تعالى أنه كان يستحب فعلها **وسط الليل وثلثه الأخير**؛ لما أخرجه الترمذي عن عمرو بن عَبْسَة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.. فَكُنْ**»، فإن شق ذلك عليه **فبين العشاءين**؛ فإنه وقت شريف، لما أخرجه أبو داود عن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: المتبادر منه فراغه [أي: النهار] وليس المراد، وإنما الظاهر زوال الشمس، والعلم عند الله. ولا يُعكِّر على ذلك ما تقدم في بعض طرقه: أنها تُصلَّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار؛ لأنه يُحمل على التخيير، ولا يمنع أفضلية بعض الأوقات. **(الفتوحات الربانية ٤/ ٣٢٢)**.

أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله جل وعز: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧]، قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء[١].

عدد ركعاتها: أربع ركعات، فلا تصح الزيادة ولا النقصان عنها؛ لأنها مخصوصة بالتسبيح ثلاثمائة مرة، ولا يحصل إلا بجميعها على كيفيته المخصوصة[٢].

كيفيتها: صلاة التسبيح من جهة الشروط والأركان والهيئات والأبعاض كغيرها من الصلوات إلا أن من هيئاتها الخاصة بها دون غيرها من سائر الصلوات المفروضة والنافلة أنه على:

الكيفية الأولى: يقول بعد الفاتحة والسورة في كل ركعة منها: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[٣]) خمس عشرة (١٥) مرة[٤].

---

(١) (تحفة الأحوذي ٢/ ٤٩١، إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٧٣، الترجيح ٦٨، الحر النجيح ٤).

(٢) (حاشية الشبراملسي ٢ / ١٢٣، القول الجامع النجيح ١٤٩).

(٣) زاد في الإحياء: (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)، وقد أخرجه سعيد بن منصور كما قاله الحافظ ابن حجر. (القول الجامع النجيح ١٥٩).

(٤) فجملة التي في القيامات الأربع.. ستون مرة. (حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٣).

ويقول ذلك (١٠) مرات في كل ركوع بعد ما يسن فيه من التسبيح والذكر.

ويقول ذلك (١٠) مرات في كل اعتدال بعد ما يسن فيه من الذكر.

ويقول ذلك (١٠) مرات في كل سجود بعد ما يسن فيه من التسبيح والذكر والدعاء.

ويقول ذلك (١٠) مرات في كل ما بين سجدتين بعد ما يسن فيه من الدعاء.

ويقول ذلك (١٠) مرات في كل جلسة بعد السجدة الثانية قبل القيام إن كان بعدها قيام أو التشهد إن كان بعدها تشهد[1].

(١) تنبيه: (جلسة الاستراحة والتشهد) بعض من الركعة وداخلان في مسمى الركعة، وإلا.. لم يصح أن في كل ركعة خمسة وسبعين؛ لأنه لو كانا خارجين عن مسمى الركعة.. كان في كل ركعة خمسة وستون والباقي مزيد على الركعة. **(الحاوي للفتاوي ١/ ٦٥)**.

الكيفية الثانية: كيفية الإمام ابن المبارك ورويت عنه عدة روايات:

١- أنه كان يأتي بدعاء الافتتاح، ثم يسبح (خمس عشرة) مرة قبل القراءة، وعشراً بعد القراءة، والباقي كما سبق عشراً عشراً، ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعداً[1].

فتكون جملةُ ما في كل ركعة من أعداد الباقيات الصالحات.. خمساً وسبعين مرة، ومجموع التسبيحات في كل الركعات الأربعة من كل رواية من الروايتين.. ثلاثمائة تسبيحة.

٢- أنه كان يسبح قبل القراءة (خمس عشرة) مرة، وبعد القراءة عشراً، ولا يسبح في الاعتدال.

٣- أنه يقول التسبيح عشرين في السجدة الثانية.

أفضل الكيفيات:

اختار العلامة الشرقاوي ﵀ الكيفية الأولى وقال: هي الفاضلة.

وقال الحافظ عبد المؤمن الدمياطي ﵀ صاحب (المتجر الرابح): قد روي في صفتها غير ما ذكر، وهو أن يسبح الخمس عشرة قبل القراءة،

---

(١) أي: فلا تسبيح في جلسة الاستراحة والتشهد. **(حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧).**

ويسبح بعد القراءة عشراً، ولا يسبح في جلسة الاستراحة، وليس لشيء من ذلك إسناد صحيح ولا حسن، وأكثر الرواة على الصفة المتقدمة.

واختار الإمام الغزالي رحمه الله الكيفية الثانية وقال: هذا هو الأحسن، وهو اختيار ابن المبارك.

قال التقي السبكي رحمه الله: ينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة، وبما عمله ابن المبارك أخرى[1].

النية: (أصلي ركعتين من سنة التسبيح)، فلا بد فيها من التعيين وإن كانت نفلاً مطلقاً[2].

(١) **(الإيعاب ١٤٦، الرحيمية ٣٧٢-٣٧٣، إعانة الطالبين ١/ ٢٩٩، القول الجامع النجيح ١٤٨، إحياء علوم الدين ١/ ٦٠٤، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧، المتجر الرابح ٢٠١).**

(٢) **(حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧)**، قال الشيخ عبدالله اللحجي رحمه الله: وهو الراجح، لكن اعتمد الشيخ ابن حجر في فتاويه: عدم اشتراط التعيين في صلاة التسبيح. **(إيضاح القواعد الفقهية ٢١).**

تنبيهات مهمة:

١- يجوز في صلاة التسبيح الفصل والوصل؛ لأن الحديث يتناولها، لكن استحسن الغزالي في الإحياء: أنه إذا صلاها في النهار.. وَصَلَهَا بتسليمة واحدة، وإن صلاها في الليل.. فَصَلَهَا بتسليمتين؛ لأنه ربما منعه الاشتغال بالحوائج فيه عن إتمامها، ولحديث: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

قال العلامة الشرقاوي رحمه الله: ولا يَرِد رواية: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» [أخرجه أبو داود والترمذي]؛ لأنها ضعيفة[١].

٢- لا يشترط في النوافل الزائدة على الركعتين -كالتراويح والوتر والضحى وسنة العصر ونحوها- الإتيان بلفظ (مِنْ) كما قاله ابن حجر في الإيعاب.

وقال ابن الرفعة في الكفاية: كلما كان من الرواتب أو من السنن فوق ركعتين.. فلا بد من لفظة (مِنْ)، فيقول: أصلي ركعتين من سنة الظهر، أو من سنة التراويح، وبمثل ذلك صرح الجمال الرملي.

وقال الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي: المعتمد أن الخلاف في الأولوِيَّة[٢].

---

(١) (الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٩٠-١٩١، إحياء علوم الدين ١/ ٦٠٤، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧).

(٢) (عمدة المفتي والمستفتي ١/ ١٠٧).

٣- يسن في صلاة التسبيح كصلاة الفريضة الإتيان بالسكتات الست[1] التي في الصلاة، لكن في صلاة التسبيح وفي نحوها – كصلاة العيد- سبع سكتات، وهي السكتة التي بين (السورة والتسبيحات)[2].

قال جامع الرسالة: والذي يظهر أن السكتات السبع المذكورة تحمل على رواية ابن عباس، وأما على رواية ابن المبارك.. فتكون ثمان سكتات، وهي السكتة التي بين (الافتتاح والتسبيحات)، والله أعلم.

---

(١) وهي لحظة لطيفة بمقدار(سبحان الله): بين التحرم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبينه وبين السورة، وبينها وبين الركوع، وكلها مع ما ذكر سكتات خفيفة، إلا التي ينتظر فيها المأموم، وليس في الصلاة سكوت مندوب إليه غير ذلك. (المنهج القويم ١٨٩).

(٢) (القول الجامع النجيح ١٥٩).

ما يقرأ فيها من السور[1]: أيُّ سورة قرأ بها المصلي بعد الفاتحة حصلت الفضيلة المذكورة، لكن ينبغي أن يقرأ ما يلي:

١ – طُوال المفصل[2] في كل ركعة[3].

---

(١) (القول الجامع النجيح ١٤٨، حاشية الترمسي٣/ ٥٧٢، الرحيمية ٣٧٢، تحفة المخلصين ٢/ ١٩٢، قوت القلوب ١/ ٨٣، الحر النجيح ٣).

(٢) المفصَّل: المبيَّن المميَّز، وسُمي بذلك؛ لكثرة الفصول فيه بين السور، واختلف فيه على عشرة أقوال: صحح النووي في دقائقه أن أوله الحجرات ومنها إلى عم طواله، ومن عم إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. واعتمده الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وجزم به ولده في شرح البهجة وتبرأ منه في التحفة ولم يذكر غيره، ونظَّر فيه في شرحي (الإرشاد، وشرح مختصر بافضل) ثم قال فيه: (والمنقول – كما قاله ابن الرفعة وغيره– أن طواله: كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص) ومثله في المغني والنهاية، وقال في بشرى الكريم: أن هذا هو الأصح.

وقال بعضهم: وتعرف الطوال من غيرها بالمقايسة، فـ(الحديد) و(قد سمع) مثلاً طوال، و(الطور) مثلاً قريب من الطوال، ومن (تبارك) إلى (الضحى) أوساطه، ومن (الضحى) إلى آخره قصاره. (مغني المحتاج١/ ٢٥١، حاشية البجيرمي على الخطيب٢/ ٢٢٤، بغية المسترشدين مع تعليقات الشاطري ٢/ ١٣٠).

(٣) قال الإمام السبكي رحمه الله: وأحببت أنا أن تكون من المسبحات (الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن) – يعني: أربع من هذه المذكورات على عدد ركعاتها– إلا

٢- قراءة فوق العشرين آية في كل ركعة.

٣- الزلزلة والعاديات والنصر والإخلاص.

٤- الزلزلة والعاديات والتكاثر والإخلاص.

٥- التكاثر والعصر والكافرون والإخلاص.

٦- التكوير والانفطار والمطففين والانشقاق.

٧- الأعلى والزلزلة والكافرون والإخلاص.

٨- الواقعة وتبارك والزلزلة والإخلاص.

تنبيهات مهمة:

١- في غالب طرق الحديث أن السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في كل ركعة من هذه الصلاة مطلقة، وقد قيدت في حديث عطاء عن ابن عباس: «**فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّل**» وفي حديث أم سلمة: «**يَقْرَأَ فِيهِنَّ بِأَرْبَعِ سُوَرٍ مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّل**»، ومحل

أني لم أجد في ذلك سنة غير أنه ورد طوال المفصل، وهنَّ منه، واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة. (حاشية الترمسي ٣/ ٥٧٢، الرحيمية ٣٧٢).

استحباب الطُّوال والأوساط: إذا انفرد المصلي أو آثر المحصورون التطويل، وإلا.. خفف[1].

٢- يقرأ المصلي السورة في كل ركعة إذا صلاها بتسليمتين أو بتسليمة ولكن بتشهد واحد، فإن صلاها بتسليمة واحدة وتشهدين.. قرأ في الركعة الأولى والثانية من السور المذكورة، واقتصر في الأخيرتين على الفاتحة[2].

لكن ظاهر الحديث حيث قال: «**تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...**» أنه لا فرق أن يصليها بتسليمة أو بتسليمتين، بل قد جاء في بعض طرق الحديث بأنه يصليها بتسليمة مع الأمر بقراءة السورة في كل ركعة.

فعلى هذا يكون طلب قراءة السورة في الأربع مما استثني في هذه الصلاة كسائر ما ذكروا أنه مستثنى فيها دون غيرها من سائر الصلوات مما هو مغاير لنظم الصلاة؛ لوروده فيها، وذلك:

أ- كترك التكبير عند القيام من الركعة الأولى والثانية إذا صلاها قائماً، فيقوم بلا تكبير؛ لإتيانه به قبل التسبيح فلا يستحب مرة ثانية.

---

(١) (الترجيح ٦٨، حاشية العبادي ٢/ ٥٥)، وسيأتي حكم صلاة التسبيح جماعة صـ(٥٧)ـ.

(٢) (الرحيمية ٣٧٢، حاشية الشبراملسي ٢/ ١١٧).

ب- وكتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وتلك أركان قصيرة.

ج- وكاستحباب ذكر بعد قراءة السورة وقبل الركوع[1].

٣- سورة قصيرة كاملة أفضل من بعض سورة[2] ولو أطول منها عند ابن حجر هذا في غير الوارد بخصوصه، وعند الرملي إن كان أطول منها فالبعض أفضل[3].

---

(١) (إتحاف ذي اللب الصريح ٧١، ٧٤).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: [فصل]: ويستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة.. أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف.. يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام، **ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار؛** فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط، ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، وامتثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه: (لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة السالكين الهالكين). ولهذا المعنى **قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة؛ لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن.** (الأذكار ١٩٩).

(٣) (إثمد العينين ٣٨٨، فتح العلي ٤٢٢).

٤- تسن البسملة لمن قرأ أثناء سورة في الصلاة وغيرها وهو معتمد ابن حجر، وكتب عليه ابن قاسم: لكن خصه الرملي بخارج الصلاة، فليُحرر[1].

---

(٣) (ترشيح المستفيدين٦١).

الدعاء الوارد في صلاة التسبيح بعد التشهد وقبل السلام[1]:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ اليَقِين، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَة، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْر، وَجِدَّ أَهْلِ الخشية، وطَلِبَةَ أَهْلِ الرَّغبة، وتعبُّدَ أَهْلِ الْوَرَع، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَك.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيك؛ وَحَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاك، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ بِالتَّوْبَةِ خَوْفاً مِنْك، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَك[2]، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَحُسْنَ الظَّنِّ بِك، سُبْحَانَ خَالِقِ النُّور[3]، رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين[4]».

---

(١) ينبغي أنه يقوله مرة إن صلاها بإحرام واحد، ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام. (حاشية الشبراملسي ٢/ ١٢٣).

(٢) وعند الإمام السيوطي في كتابه (الكلم الطيب والعمل الصالح) رواية عن الإمام أحمد: «حَيَاءً مِنْك، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنَ الظَّنِّ بِك، سُبْحَانَ خَالِقِ النَّار»، قال الملا علي: هو أولى باعتبار حسن سنده كما لا يخفى. (مرقاة المفاتيح٣/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في (الحلية).

(٤) ذكر الزيادة الإمام ابن الصيف اليمني في كتابه (اللمعة في رغائب يوم الجمعة). (مرقاة المفاتيح٣/ ٤٢٠).

مسائلها:

١ - هل تندرج صلاة التسبيح مع غيرها من الفرائض أو النوافل؟

نعم تندرج بناء على معتمد ابن حجر في التحفة؛ لأنها نفل مطلق لا سبب لها[1].

و محل الاندراج: حيث لم ينذرها، وإلا.. فلا بد من فعلها مستقلة؛ لأنها بالنذر صارت مقصودة، فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل، ولا تحصل بواحد منهما.

وعلى القول بالاندراج هناك مسائل:

- لو صلى خمساً وسبَّح في أربع.. هل يحصل الثواب أم لا؟ وكذا إذا صلى ثلاثاً وثلاثاً وسبَّح في كل ركعتين منهما.. فهل يحصل الثواب المرتب أم لا؟

للنظر فيه مجال، وقياس التحفة الأول (وهو حصول الثواب).

---

(١) (ترشيح المستفيدين ٩٥)، ونقل العلامة عبدالله بلفقيه في (كفاية الراغب ٢٤٦) عن ابن حجر أنه قال: (الذي يظهر أن كل هذه الركعات **ما عدا صلاة التسبيح** وهي نحو أربع عشرة صلاة.. تحصل بفرض أو نفل آخر، نظير ما مر في التحية).

- لو جعلها أربع ركعات في كل ركعة بتشهد وسلام[1].. فهل يخرج من العهدة بذلك أم لا؟ الظاهر الأول[2].

٢- هل تجب صلاة التسبيح بالنذر وتكون أفضل من غير المنذورة؟

تجب بالنذر؛ لما تقرر أنها سنة مقصودة، وكل ما هو كذلك.. يجب بالنذر، وإذا نُذِرَتْ.. صارت واجبة، فيثاب عليها ثواب الواجب سواء قلنا: إن النذر نفسه مكروه - وهو ما عليه الجمهور لقوله ﷺ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»- أو مندوب إن كان غير نذر لجاج[3].

٣- لو نذر شخص أن يصلي صلاة التسبيح، فهل يجزؤه الاقتصار على إحدى الروايات التي فيها الأقل (كرواية أبي داود ليس فيها بعد (الله أكبر) الحوقلة)؟ وهل تبطل إذا لم يسبح؟

- نعم يجزؤه الاقتصار على رواية الأقل.

---

(١) لأنها من النفل المطلق، والنفل المطلق (له صلاة ما شاء، ولو من غير نية عدد، ولو ركعة بتشهد، بلا كراهة ولا خلاف الأولى). **(تحفة المحتاج ٢ / ٢٤٢، بشرى الكريم ٣٢١).**

(٢) **(القول الجامع النجيح ١٤٩، حاشية الشبراملسي ٢/ ١١٩).**

(٣) **(الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٩٠-١٩١).**

- ولا تبطل الصلاة إذا لم يسبح كما إذا نذر التشهد الأول في الصلاة وتركه عمداً أو سهواً بعد انتصابه فلا يعود للتشهد؛ لأنه تلبس بما وجب شرعاً وهو آكد مما وجب جُعلاً[1].

٤- أحرم المصلي بصلاة التسبيح ولم يحدد الركعات فهل يلزمه الاقتصار على ركعتين؟ أو حدد عدداً فهل له الزيادة والنقصان؟

- لا يلزمه الاقتصار على ركعتين؛ لأنها من النفل المطلق.

- للمصلي في النفل المطلق – ومنه صلاة التسبيح- إذا أحرم بعدد.. أن يزيد على ما نواه وأن ينقص إن كان أكثر من ركعة، بشرط: تغيير النية قبل ذلك - أي: قبل الزيادة والنقص-.

فلو نوى أربعاً وسلم من ركعتين قبل تغيير النية.. بطلت صلاته إن علم وتعمد، فلو قام لزائدة سهواً أو جهلاً ثم تذكر أو علم.. قعد وجوباً، ثم إن شاء.. استمر على ما نواه أولاً وتشهد وسلم، وإن أراد الزيادة.. قام إليها، وسنّ له سجود السهو في الصورتين؛ للزيادة سهواً أو جهلاً[2].

---

(١) (القول الجامع النجيح ١٤٩، بغية المسترشدين مع حاشية الشاطري ٢/ ١٧٠).

(٢) (بشرى الكريم ١/ ٣٢٢).

٥- هل تصح صلاة الفريضة خلف صلاة التسبيح؟

تصح الفريضة والنافلة خلف صلاة التسبيح، وإذا طول الإمام في الركن القصير:

أ- كالاعتدال.. انتظره في الركوع قبله أو السجود الأول، والركوع أولى.

ب- أو الجلوس بين السجدتين.. انتظره في السجود الأول أو الثاني، والأول أولى.

ج- أو جلسة الاستراحة.. انتظره في السجود الثاني أو القيام[1].

٦- لو صلَّى صلاة التسبيح ركعتين بالليل وأراد أن يكمله بالنهار.. هل يصح؟

استقرب الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله أنها لا تصح إلا مع الجهل فتكون نفلاً مطلقاً.

---

(١) (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/ ٣٦٣، حاشية القليوبي ١/ ٣٦٥-٣٦٦). ونقل الزيادي عن الرملي أنه: (يصح الاقتداء بمصلي صلاة التسبيح، ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس؛ للمتابعة) وفي شرحه ما يخالفه تبعاً لابن حجر. (حاشية القليوبي ١/ ٣٦٥).

وقال الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه رحمه الله: يصح، وعُدَّت صلاة تسبيح وإن طال الفصل؛ إذ لا تشترط الفورية فيها، ولأنها ليست من ذات السبب أو الوقت حتى تتقيد به، بل العمر كله وقت لها - ما عدا أوقات الكراهة- كما في النفل المطلق[1].

٧- هل يكتفى بصلاة التسبيح لمن عادته التهجد أربع ركعات أم لا؟

قال العلامة الكردي رحمه الله: الذي يظهر منه الاكتفاء عن التهجد؛ فقد صرحوا بأنها من النفل المطلق، وأنه يحصل به التهجد.

وأن التهجد: هو التنفل ليلاً بعد نوم كما صرحوا واتفقوا على ترجيحه، وهو صادق بصلاة التسبيح إذا فعلت ليلاً بعد نوم؛ فإن الهُجُود: النوم، يقال: هَجَدَ إذا نام، وتَهَجَّدَ: أزال النوم وتكلف كما في شرح العباب، وقد صرحوا بنظير ذلك في الوتر، وعبارة التحفة: (وبه — أي: الوتر- يحصل فضل التهجد؛ لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي، إذ **يجتمعان** في صلاة بعد النوم بنية الوتر، و**ينفرد** الوتر بصلاته قبل النوم، والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر)[2].

---

(١) (إتحاف الفقيه ١٠٢، ترشيح المستفيدين ٩٥).

(٢) (فتاوى الكردي ٥٤).

٨- ما حكم فعل صلاة التسبيح جماعة؟

حكم الجماعة فيها الإباحة، وقد كان أكثر تطوعه ﷺ منفرداً، وصح عنه ﷺ أنه صلَّى النافلة جماعة في خمسة أحاديث وردت عنه، منها: ما أخرجه البخاري عن عتبان بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال للنبي ﷺ: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً. فقال: «**أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فأشار إليه[1] من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام فصففنا خلفه، ثم سلَّم وسلمنا حين سلَّم.

---

(١) قوله: (**فأشار إليه**): قال الكرماني: (**فأشار**) أي: النبي إلى المكان الذي هو المحبوب أن يصلي فيه، ويحتمل أن تكون (من) للتبعيض، ولا ينافي ما تقدم أيضاً ثمة أنه قال: (**فأشرتُ**)؛ لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي إما معاً، وإما متقدماً ومتأخراً. وقال بعضهم: والذي يظهر أن فاعل (**أشار**): هو عتبان لكن فيه التفات، إذ ظاهر السياق أن يقول (**فأشرت**) وبهذا تتوافق الروايتان.

قلتُ: الذي قاله الكرماني أولى وأحرى؛ لأن فيه إظهار معجزة النبي ﷺ حيث أشار إلى المكان الذي كان في قلب عتبان أن يصلي فيه، فأشار إليه قبل أن يعينه عتبان. (**عمدة القاري ٦/ ١٢٥**).

وحينئذ فلا كراهة في ذلك ولا ثواب؛ لأنها ليست من النفل التي تشرع فيها الجماعة[1]، وفي مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النفل الذي تشرع الجماعة[2].. تسن الجماعة فيه ويثاب عليها، وما لا.. فلا، ولا يحصل فيه ثواب الجماعة؛ لعدم مشروعيتها فيه، لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولا ينقص منه شيء.

نعم؛ إن قصد تعليم المصلين وتحريضهم.. كان له ثواب وأيُّ ثواب؛ بالنية الحسنة، فكما يباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروه؛ للتعليم، فأولى ما أصله الإباحة، وكما يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة -كالتقوّي بالأكل على الطاعة- هذا إذا لم يقترن بذلك محذور- كنحو إيذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة-، وإلا.. فلا ثواب بل يحرم ويمنع منها.

وذهب ابن قاسم إلى حصول ثواب الجماعة - أي: في القسم الذي لا تسن فيه الجماعة-[3].

---

(١) وبها يلغز: (لنا جماعة لا ثواب فيها؟). (حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٢٧٤).

(٢) كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان المبارك.

(٣) (بغية المسترشدين ٢/ ٢٢٧، حاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٢٧٤، القول الجامع النجيح ١٥٠، الحر النجيح ٤).

٩- هل يكره تخصيص ليلة الجمعة في كل أسبوع بصلاة التسبيح أو لا؟

قال الشيخ الجرهزي رحمه الله: لا يكره تخصيصها بليلة الجمعة.

وقال الشيخ ابن أبي الصيف اليمني رحمه الله: والأقرب إلى الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة، وهو الذي كان عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة.

ويؤيده ما أخرجه الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في رسالته (صلاة التسبيح) بسنده عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ...**» ثم ذكرحديث صلاة التسبيح بطوله، وقال: هكذا رواه لنا علي بن يحيى، ولا أعلم أحداً ذكر تخصيص صلاة التسبيح بيوم الجمعة إلا في هذه الرواية، والله أعلم[1].

لكن قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله: يكره؛ لشمول قولهم: (يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام)، وفعلها كل أسبوع يمكن في غير ليلة

---

(١) (مرقاة المفاتيح٣/ ٤٢٠، صلاة التسبيح للخطيب ٤٨، ترشيح المستفيدين ٩٥).

الجمعة، وما حكاه الدميري عن صاحب (المستوعب) من أن وقتها ليلة الجمعة ويومها.. غريبٌ، ففي فتاوى ابن الصلاح: (أنها لا تختص بليلتها كما جاء في الحديث، ومثل ليلتها.. يومها في أنها لا تختص به لا في أنها تكره فيه)[1].

١٠- إذا سجد الإمام سجود السهو أو سجود التلاوة.. فهل يسن التسبيح؟

لا تسن الزيادة على التسبيح المعين فيه، فإن زاد.. لم يضر إلا أنه ليس سنة؛ لأنها ثلثمائة تسبيحة[2].

١١- الذكر الوارد بعدد معين، هل بالزيادة على ما ورد لا يحصل المرء على ثوابها؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة - كالذكر عقب الصلوات- إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.

---

(١) (الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٨٥).

(٢) (الرحيمية ٣٧٣، القول الجامع النجيح ١٥٠).

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي رحمه الله: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه.. كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله..؟!

ويمكن أن يفترق الحال فيه **بالنية،** فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة.. فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وان زاد بغير نية (بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة).. فيتجه القول الماضي.

وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة: الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب.اهـ

وقد مثله بعض العلماء بـ(الدواء) يكون مثلاً فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى.. لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء.. لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك: أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع

طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص؛ لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم[1].

١٢- ماذا يفعل من ترك التسبيح كله أو بعضه في أحد مواضعها؟

لو سها عن التسبيح في ركن وانتقل لما بعده.. لم يجز له الرجوع إليه، فإن فعل عامداً عالماً.. بطلت صلاته.

وإذا لم يجز له العود إليه.. تداركه فيما يليه إن كان غير قصير (كتسبيح الاعتدال في السجود)، فإن كان قصيراً (كأن ترك تسبيح الركوع واعتدل).. لم يتداركه في الاعتدال بل في السجود؛ لأنه طويل.

١٣- إذا ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه، فهل تبطل به صلاته أو لا؟ وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق؟ ولو شك ماذا يفعل؟

إذا ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه.. فلا تبطل صلاته.

---

(١) (فتح الباري ٢/ ٤٠٣).

وإن ترك بعض التسبيح.. حصل له أصل سنتها، وإن ترك الكل.. وقعت له نفلاً مطلقاً.

ولو شك في عدد مرات التسبيح.. أخذ باليقين[1].

١٤- ماذا يقدم المصلي: الذكر الوارد في كل ركن على التسبيحات أم العكس؟

يُقدِّم ذكر كل ركن على تسبيحه، أي: فيأتي بالذكر الوارد ثم التسبيح في كلٍّ من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما.

وأما في جلسة التشهد.. فقال في فتح المعين: يأتي بالتسبيح قبل التشهد.

وقال الشرقاوي رحمه الله: الأفضل أن يكون بعد التشهد، كما أنه في القيام بعد قراءة الفاتحة.

وقال ابن حجر رحمه الله[2]: الأقرب أنه يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام[3].

---

(١) (حاشية الشبراملسي ٢/ ١٢٣، حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٨).

(٢) عبارة **(تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٩)**: (تنبيه): هل **يتخير** في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام، أو **لا يكون إلا قبله** كما يصرح به كلامهم – ويفرق: بأنه إذا جعله قبل الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا-؟ كل محتمل، والأقرب الأول. قال العلامة الشرواني: (قوله: والأقرب الأول) أي: التخير، وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الأصحاب؟!

(٣) (حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧-٣٠٨، فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ٩٥).

١٥- كيف يعدُّ المصلي التسبيحات في صلاة التسبيح؟

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي رحمه الله: يكون بأن يحفظ بقلبه ويضم الأنامل في موضعها؛ لأن المكروه هو العدُّ بالأصابع وبسبحة يمسكها بيده[١]، دون الغمز[٢] بها والحفظ بقلبه[٣].

١٦- لو نوى المصلي صلاة التسبيح أربع ركعات بقصد أن يأتي بالتشهد الأول لكنه تركه.. فهل يسن له سجود السهو؟

إن صلَّى صلاة التسبيح أو راتبة الظهر أو أربعاً نفلاً بقصد تشهد أول وتركه في الكل.. سجد للسهو خلافاً لـ(ابن حجر) في الأخيرة[٤].

---

(١) **حكم تحريك الأصابع في الصلاة عند الشافعية:**

قال في (فتح المعين): لا تبطل بحركات خفيفة وإن كثرت وتوالت، بل **تكره** كتحريك أصبع أو أصابع في حكٍّ، أو سبحة مع قرار كفه، أو جفن أو شفة...الخ.

وقال الشرواني: قال في (الروض): والأولى تركه (أي: ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة). قال في شرحه: قال في (المجموع): ولا يقال مكروه، لكن جزم في (التحقيق) بكراهته، وهو غريب. **(حاشية الشرواني ٢/ ١٥٤).**

(٢) (غَمَزَ) الغين والميم والزاء أصل صحيح، وهو كَالنَّخْس في الشيء بشيء، والغَمْز: العَصْر والكَبْس باليَد. **(النهاية ٣/ ٣٨٥، مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٤).**

(٣) **(تبيين الحقائق ١/ ١٦٦).**

(٤) **(حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٠٨).**

١٧- هل يسن سجود السهو لمن ترك التسبيحات؟

التسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى، فلا يسجد لترك شيء منها[١].

١٨- لو نوى صلاة التسبيح ولم يسبح، أو لم ينو صلاة التسبيح وسبح.. فهل تصح صلاته في الحالين؟

١- لو نواها وفي عزمه حال النية أن لا يأتي بالتسبيح.. صحت صلاته؛ لأنها نفل وهو لم ينو مبطلاً، وإنما نوى ترك كمال فلم تبطل بنيته؛ إذ غايته أن نافلته حينئذ لا تسمى صلاة تسبيح وهو غير مناف لصحة السنة، لكن بشرط: أن لا يطول (الاعتدال، ولا الجلوس بين السجدتين، ولا جلسة الاستراحة)؛ لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد، فحيث لم يأت به.. امتنع التطويل، وصارت نافلة مطلقة.

نعم؛ إن نوى صلاة التسبيح ناوياً أن لا يأتي به، وأنه يطول ركناً قصيراً بغير تسبيح.. فالبطلان واضح حينئذ؛ لأنه نوى مبطلاً.

٢- لو لم ينو صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتي به.. جاز له الإتيان به (ما لم يطل به ركناً قصيراً)؛ لأن نيته انعقدت نافلة لا تسمى صلاة تسبيح، وهم لم يغتفروا تطويل القصير إلا في صلاة التسبيح؛ اتباعاً للوارد ما أمكن[٢].

---

(١) (الفتاوى الفقهية الكبرى ١ / ١٩٠).

(٢) (الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٩٠ - ١٩١).

١٩- هل يسن تكرار صلاة التسبيح في اليوم الواحد؟

يسن تكرارها، ولو مرات متعددة في ساعة واحدة[١].

٢٠- هل يسن في صلاة التسبيح أن يجهر بالقراءة والأذكار أم يسر؟

السنة: الإسرار بتسبيحها ليلاً ونهاراً، وأما قراءتها: ففي النهار يسرها، وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والإسرار[٢] كسائر النوافل المطلقة[٣] إذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد، وإلا.. فالإسرار أفضل.

ومحل ذلك: في حق الرجل، أما المرأة والخنثى.. فيُسِرَّانِ إن كان هناك أجنبي، وإلا..كانا كالرجل، فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل[٤].

---

(١) (الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٩١).

(٢) المراد بالتوسط: أن يزيد على أدنى ما يُسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه، وفيه عسر. وفسره بعضهم: بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه الزركشي. (حاشية الجمل ١/ ٣٦٠).

(٣) وخرج بالنفل المطلق: رواتب الفرائض، فيُسر فيها، **ولعل الفرق بين رواتب الفرائض وبين النفل المطلق حيث طُلب فيه التوسط**: أن النفل المطلق لما كان قِسماً مستقلاً وليس من الفرائض ولا تابعاً لها.. طُلب له حالة التوسط حتى لا يشتبه بالفرض لو جَهَر، ولا بالرواتب لو أَسَرّ. (حاشية الجمل ١/ ٣٦٠).

(٤) (الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٩٠-١٩١، مغني المحتاج ١/ ٢٥٠، ترشيح المستفيدين ٦٣).

٢١- هل يتصور القضاء في صلاة التسبيح؟

بما أنه علم من كون صلاة التسبيح صلاة مطلقة.. فلا يتصور القضاء؛ لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه، لما أفاده الخبر.

نعم؛ من فاتته صلاة **اعتادها**.. سُن له قضاؤها وإن لم تكن مؤقتة، فيشمل ذلك هذه، وأنه إن أفسد نفلاً مطلقاً.. نُدب له قضاؤه وإن لم يعتده[1].

٢٢- إذا قام الإمام من السجود الثاني ليسبح في جلسة الاستراحة فمتى يسن له التكبير للقيام؟

قال العلامة الشرقاوي رحمه الله: يسن أن يرفع رأسه من السجدة المذكورة مكبراً، ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مكبر.

وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله: ويحتمل تكبيره؛ لأن هذا القعود التحق بسائر قعدات الصلاة في التطويل والتسبيح فلَحِقَ بها في التكبير، والأوجه الأول[2].

---

(١) (الحاشية الكبرى ٢/ ٤٨٨، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/ ٢٢٨).

(٢) (حاشية الشرقاوي ١/ ٣٠٧، الإيعاب ١٤٧).

٢٣- ورد في الحديث: «فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» كيف ذلك والراجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولى ولا من الثانية؟

الجواب: أن هذه الجلسة في صلاة التسبيح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة في هذه الصلاة -كالركوع في صلاة الكسوف- ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في أماليه، فدل على أنها هنا من الركعة الأولى، وكذلك التشهد الأخير من الركعة الرابعة، ولا تتم خمسة وسبعون إلا بما يقال فيه.

والتحقيق أن (الركعة): اسم لجميع أركان الواحدة من إعداد الصلاة (من القيام إلى مثله أو إلى التحلل)، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة.. بعيد جداً[1].

---

(١) (الحاوي للفتاوي ١/ ٦٥).

خـــاتمـــة

في الحث على التزود من صالح العمل قبل حضور الأجل[1]

قال النبي ﷺ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاس: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغ**» [أخرجه البخاري].

وقال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اِغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْس: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِك، وَصَحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِك، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِك، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِك، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِك**» [أخرجه النسائي].

وقال رسول الله ﷺ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعاً: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أو مَرَضًا مُفْسِدًا، أو هَرَمًا مُفَنِّدًا، أو مَوْتًا مُجْهِزًا، أو الدَّجَّالَ.. فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ.. فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرّ**» [أخرجه الترمذي].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا**» [أخرجه الترمذي].

---

(١) (الحر النجيح ٥).

وقال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمِ**». قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «**إِنْ كَانَ مُحْسِناً.. نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَاد، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً.. نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نُزِع**» [أخرجه الترمذي].

وأنشد الإمام أبو عبد الله **محمد بن إسماعيل البخاري** رحمه الله:

اغْتَـــــنِمْ فِي الفَـــــراغِ فَضْــــــلَ رُكـــــوعٍ
فَعَسَـــــــى أَنْ يَكُـــــونَ مَوتُـــــكَ بَغْتَـــــةْ

كَـــم صَـــحِيْحٍ رَأَيْـــتَ مِـــنْ غَـــيْرِ سُـــقْمٍ
ذَهَبَـــــتْ نَفْسُـــــهُ الصـــــحيحةُ فَلْتَـــــةْ

وأنشد رجل من أهل البصرة:

إذا أَنْـــــتَ لم تَـــــزْرَعْ وأَبْصَـــــرْتَ حَاصِـــــداً
نَـــدِمْتَ عَـــلَى التَّفْـــرِيطِ في زَمَـــنِ البَـــذْرِ

فَـــما لَـــكَ يَـــوم الحَشْـــرِ شيءٌ سِـــوَى الـــذي
تَزَوَّدْتَـــــهُ قبـــــلَ المَـــــماتِ إلى الحشـــــرِ

وكان الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله يقول:

اغْتَـــــنِمْ ركعتـــــينِ زُلفَـــــى إِلَى الله

إِذَا كُنْـــــــتَ فَارِغـــــــــاً مُسْـــــــــــتَرِيْحَا

وَإِذَا مــــــا همْمْــــــتَ بِــــــالنُّطْقِ بِالبَاطِـــــــلِ

فَاجْعـــــــــــلْ مكانــــــــــــهُ تَسْـــــــــبِيْحَا

فَاغْتِنَـــــــامُ السُّـــــــكُوتِ أَفضــــــلُ مِـــــــنْ

خَـــــوْضٍ، وَإِنْ كنـــــتَ بِـــــالكلامِ فَصِـــــيْحَا

وختاماً.. هذا ما تيسر للفقير جمعه من ثنايا الكتب مع القصور والفتور، ونسأل الله تعالى أن يمُنَّ على هذه الرسالة بالرضا والقبول، ويرزقنا المداومة على العمل بهذه الصلاة المباركة، ويجعلنا من الذاكرين له كثيراً .. آمين.

كان الفراغ من تعديل هذه الرسالة

ليلة الأحد من شهر ذي القعدة سنة ١٤٣٤هـ

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

والحمد لله ربِّ العالمين

مراجع الرسالة

١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار الكتاب العربي.

٢- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة مصطفى الحلبي.

٣- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم.

٤- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار الحرمين.

٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، دار المعرفة.

٦- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، أبو محمد عبد المؤمن الدمياطي، دار خضر.

٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المؤيد.

٩- شرح أبي داود، محمود بن أحمد الحنفي العيني، مكتبة الرشد.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية.

١١- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، محمد بن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي.

١٢- تحفة المخلصين بشرح عدة الحصن الحصين، محمد بن عبد القادر الفاسي، مكتبة الثقافة الدينية.

١٣- هداية المستبصرين بشرح عدة الحصن الحصين، يحيى بن أحمد الأرياني، مطبعة عبد الله غمصان.

١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، مكتبة رشيدية.

١٥- الميسر في شرح مصابيح السنة، أبو عبد الله فضل الله التُّورِبُشْتِي، مكتبة نزار الباز.

١٦- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، محمد عبد الحي اللكنوي، دار الكتب العلمية.

١٧- الأذكار، أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج.

١٨- خصائص الأمة المحمدية، محمد بن علوي المالكي، المكتبة العصرية.

١٩- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث.

٢٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد (ابن الأثير)، المكتبة العلمية.

٢١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، دار الفكر.

٢٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد الأصبهاني، دار الكتاب العربي.

٢٣- قوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكي محمد ابن علي، دار الكتب العلمية.

٢٤- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الفيحاء.

٢٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة.

٢٨- الإيعاب شرح العباب، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مخطوط.

٢٩- كفاية الراغب شرح هداية الطالب، عبد الله بن الحسين بلفقيه، دار المهاجر.

٣٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية.

٣١- حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر.

٣٢- حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، دار الفكر.

٣٣- حاشية نور الدين علي الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر.

٣٤- حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي على كنز الراغبين، مكتبة عباس الباز.

٣٥- حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن عمر العجيلي المعروف بـ(الجمل)، دار الفكر.

٣٦- الحاشية الكبرى على المنهج القويم، محمد بن سليمان الكردي، مطبعة العامرية الشرفية.

٣٧- حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا، دار الفكر.

٣٨- حاشية ترشيح المستفيدين على فتح المعين، علوي بن أحمد السقاف، دار مؤسسة العلوم.

٣٩- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية.

٤٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية.

٤١- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله بن حجازي الشرقاوي، دار إحياء التراث العربي.

٤٢- حاشية الترمسي على المنهج القويم، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، دار المنهاج.

٤٣- حاشية الشاطري على بغية المسترشدين، أحمد بن عمر الشاطري، دار الفقيه.

٤٤- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج.

٤٥- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعشن، دار المنهاج.

٤٦- إتحاف الفقيه، عبد الله بن حسين بلفقيه، دار الميراث النبوي.

٤٧- بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد المشهور، دار الفقيه.

٤٨- إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، علي بن أحمد باصبرين، دار الكتب العلمية.

٤٩- فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر والرملي، عمر بن حامد باعلوي، دار المنهاج.

٥٠- عمدة المفتي والمستفتي، محمد بن عبد الرحمن الأهدل، دار طوق النجاة.

٥١- الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية.

٥٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٥٣- فتاوى الكردي، محمد بن سليمان الكردي، مطبعة مصطفى محمد البابلي.

٥٤- إيضاح القواعد الفقهية، عبد الله بن سعيد اللحجي، دار الضياء.

٥٥- الرحيمية في القيام بوظائف العبودية، حسن بن خليل الحسيني الكاظمي، مخطوط.

٥٦- صلاة التسبيح، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار البشائر الإسلامية.

٥٧- الترجيح لحديث صلاة التسبيح، محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، دار البشائر الإسلامية.

٥٨- الحر النجيح في الكلام على صلاة التسبيح، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، مخطوط في ست ورقات.

٥٩- القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح، علوي بن أحمد السقاف، مطبعة مصطفى البابلي.

٦٠- إتحاف ذي اللب الصريح بشرح صلاة التسبيح، أحمد بن عبد الرحمن العبد اللطيف الأحسائي، مكتبة التعاون الثقافي.

٦١- ثلاث صلوات مهجورة، عدنان بن محمد آل عرعور، موقع الإسلام الوسط.

٦٢- تحقيق أحكام بعض أمهات الصلوات النافلة، محمد زكي إبراهيم، طبعة مصورة.

٦٣- اختيارات الإمام النووي، رسالة ماجستير، سالم بن أحمد الخطيب.

فهرس الرسالة

تمت

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ